مبحث هام في حكم النقاب في الإسلام [1]

للعلماء من السلف والخلف وأئمة الفقه والحديث قولان مشهوران لا ثالث لهما، ولم يقل بغيرهما إلا قلة من المتأخرين من أصحاب البدع والأهواء، فلا يجوز أن نطلق على من يقول النقاب بدعة أو عادة أنه من أهل العلم.

القول الأول: أن النقاب فرض، وحجة أصحاب هذا القول تفسير آية الحجاب[2] بأن الجلباب هو غطاء للبدن كله بما فيه الوجه وكذا حديث «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[3] وغير ذلك من الأدلة وستأتي، وهذا مذهب حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وأئمة التفسير كالطبري والقرطبي والبغوي وابن الجوزي والسعدي والشنقيطي وغيرهم، ومن الفقهاء الإمام أحمد ومالك وطائفة من الشافعية وطائفة من الحنفية وشيخ الإسلام وغيرهم.

الثاني: أن النقاب مستحب، وحجتهم تفسير آيات الحجاب بستر البدن كله ويستثنى الوجه والكفان، وأحاديث ضعفها أهل المعرفة بالحديث، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن حزم.

أولاً: أدلة القائلين بوجوب النقاب:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال إمام المفسرين أبو جعفر الطبري في جامع البيان (١٢/ ٥٦):

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول، ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به.. وساق أقوال كل فريق.

---

(١) أخذت جزءًا من هذا المبحث من على الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

(٢) الآية ٥٩ الأحزاب، وسيأتي بيان ذلك.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا بإذن الله.

جاء في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٩٧):

روي عن ابن عباس[٤]: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

قال يحيى بن سلام القيراواني (٢/ ٧٣٨):

والجلباب: الرداء تقنع به، وتغطي به شق وجهها الأيمن، وتغطي عينها اليمنى وأنفها.

قال البغوي في تفسيره (٦/ ٣٧٦):

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ... جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ جمع الجلباب، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رءوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينًا واحدة ليعلم أنهن حرائر.

قال أبو بكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٥٨٦):

اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها: أنه الثوب الذي يستر به البدن، لكنهم نوَّعوه ههنا، فقد قيل: إنه الرداء وقيل إنه القناع، قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ﴾ قيل: تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى، والذي أوقعهم في تنويعه: أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته وجاءت هذه الزيادة عليه واقترنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ والظاهر: أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار، فدل على أنه أراد تمييزهن على الإماء اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يعترضهن الرجال فيتكشفن ويكلمنهن، فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابًا بينها وبين المتعرض بالكلام والاعتماد بالإذاية.

وفي زاد المسير (٦/ ٤٢٢):

---

(٤) أثر ابن عباس في سنده علي بن أبي طلحة وهو ضعيف.

قال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرات، وقال دحيم: لم يسمع على بن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس. (ميزان الاعتدال ٥/ ١٦٣).

قال ابن الجوزي بعد أن ذكر الآية: سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا هذه حرة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا أمة فآذوها، فنزلت هذه الآية، قاله السُّدي.

وقوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾:

قال ابن قتيبة: يلبسن الأردية، وقال غيره يغطين رؤوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ﴾ أي أحرى وأقرب ﴿أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ أنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾.

قال العلامة السعدي في تيسير الكريم المنان (٦/ ٢٤٧):

هذه الآية التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عمومًا ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٧].

أن ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي يغطين بها وجوههن وصدورهن.

قال الإمام العز بن عبد السلام في تفسيره (٢/ ٥٩٠):

الجلباب: الرداء أو القناع أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها وإدناؤه: أن تشد به رأسها وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها أو تغطي به وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى.

قال القرطبي في تفسيره (١٤/ ٢٤٣):

لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٢٤٣):

فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم، فإن قيل: لفظ الآية الكريمة وهو

قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.

والعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانًا بتنزيله.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢١٨):

وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة(٥).

وفي أضواء البيان (٦/ ٢٤٨):

قال الشنقيطي: واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، قد دلت على ذلك أيضًا أحاديث نبوية، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر

---

(٥) يشير إلى قوله ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»، صحيح، سيأتي تخريجه، عند ذكر الدليل الرابع.

الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» [٦]... فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها..... وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ عام في كل النساء.

الدليل الثالث:

أقوال الفقهاء، فمنهم من قال بوجوب النقاب ومنهم من قال باستحبابه والكل مجمع على وجوب تغطية الوجه عند الفتنة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة مع اختلافهم في حكم النقاب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين الحنفي (٣/ ١٨٨-١٨٩):

قال الحصكفي: يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة أو على الخروج من المنزل بغير حق، أو كشف وجهها لغير محرم.

وفي الدر المختار مع حاشية رد المحتار (١/ ٢٧٢):

قال: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة...

قال ابن عابدين في حاشيته عند هذه العبارة: والمعنى تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة. اهـ باختصار.

قال المرغيناني الحنفي في فتح القدير (٢/ ٤٠٥):

عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج: وتكشف وجهها لقوله ﷺ: «إِحْرَامُ المرأَة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

فِي وَجْهها»، قال العلامة المحقق ابن الهمام: تعليقًا على هذه العبارة، ولا شك في ثبوته موقوفًا، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود وابن ماجة، قالت: «كان الركبان يمرون ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[٧].

قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه... إلى أن قال: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذا دل الحديث عليه.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ١٩٦):

روى مالك في الموطأ: عن هشام عن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق[٨].

قال الزرقاني: لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها، أو ينظر لها بقصد لذة.

قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٩٩):

واعلم أنه إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين، قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة، وهو ظاهر التوضيح، هذا ما يجب عليها.

جاء في شرح المنهج (١/ ٤١١):

قال الإمام النووي في المنهج: وعورة حُرة غير وجه وكفين... قال الشيخ سليمان الجمل: غير وجه وكفين: وهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقًا وعند الرجال المحارم، فما بين السرة والركبة، وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن.

---

(٧) ضعيف أبي داود (١٨٣٣) ولكن يشهد له أثر أسماء، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، انظر أحكام النساء لشيخنا (٢/ ٤٨٤).

(٨) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤٨٤).

جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٣٣):

قال العلامة الرملي الشهير بالشافعي الصغير في معرض كلامه عن لبس المرأة المحرمة: وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبًا متجافيا عنه بنحو خشبة وإن لم يُحتج لذلك لحر وفتنة... ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقًا لدفع نظر محرم وقد كتب الشبراملسي في حاشيته عليه: قوله ولا يبعد جواز الستر أي: بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب.

جاء في زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣١):

قال الإمام أحمد بن حنبل: كل شيء منها - أي من المرأة الحرة - عورة حتى الظفر.

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١/ ٦٠١-٦٠٢):

قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية، ونقل أبو طالب: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا ولا خفها، فإنه يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها.

اختار القاضي قول من قال: المراد بـ «ما ظهر» من الزينة: الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسرها ببعض الحلي أو ببعضها، فإنها الخفية قال: وقد نص عليه أحمد فقال الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٠-١١١):

تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك... إلى أن قال: فلما أمر الله ألا يُسألن إلا من وراء حجاب[٩] وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء... فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن - وهو ستر الوجه بالنقاب - كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها

---

(٩) قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إليه إلا الثياب الظاهرة.

الدليل الرابع: من السنة:

- عن أبي الأحوص عن عبد الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(١٠).

- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(١١)، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»(١٢).

قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٤٧):

قوله: «فاختمرن» أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع. انتهى.

- عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»(١٣).

- وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة حديث الإفك وفيه أنها قالت: «... وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي...»(١٤).

ثانيًا: أدلة القائلين بجواز كشف الوجه و الكفين والرد عليها:

الدليل الأول: تفسيرهم للجلباب بأنه كساء يغطي البدن كله ويستثنى الوجه والكفين، وقد تقدم رد أئمة التفسير في معنى الجلباب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]، قالوا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان.

---

(١٠) صحيح سنن الترمذي (١١٧٣)، والإرواء (٢٧٣).

(١١) سورة النور: ٣١.

(١٢) أخرجه البخاري موقوفًا (٤٧٥٨).

(١٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٧٧).

(١٤) أخرجه البخاري (٤٧٥٠).

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٥١٥): قول من قال في معنى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

أن المراد بالزينة الوجه والكفان مثلًا: توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي والحلل.

فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان، خلاف معنى لفظ الآية وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

الدليل الثالث: أحاديث، منها ما ضعفه أهل المعرفة بالحديث، ومنها ما لا يصح الاستدلال به على جواز كشف الوجه والكفين.

- عن ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**»[١٥].

الرد: قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري، نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد[١٦].

هذا حديث ضعيف جدًّا، وذلك لأمور:

١- ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دُريك لم يدرك عائشة، فالسند منقطع.

٢- قتادة مدلس وقد عنعن.

---

(١٥) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦).

(١٦) سنن أبي داود (٤/ ٤٤٨)، كتاب اللباس.

٣- سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة.

٤- الوليد - وهو ابن مسلم - وهو مدلس وقد عنعن فضلًا عن هذا كله فإن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب أو بعده، فلا حجة فيه بحال[١٧].

الدليل الرابع: حديث الفضل بن عباس:

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّـهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[١٨].

من المعلوم أن هذه القصة كانت في حجة الوداع ودليل ذلك رواية الإمام أحمد وفيها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[١٩] وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رِدْفُهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّـهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ. قَالَ: «**نَعَمْ**»[٢٠].

قالوا: الحديث يدل على جواز كشف الوجه.

الرد: من المعلوم أن المرأة المحرمة لا تلبس النقاب ولا القفازين، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر وفيه أن النبي ﷺ قال: «... **وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[٢١].

وبناء على ذلك يسقط الاستدلال بهذا الحديث على إباحة كشف الوجه والكفين.

الدليل الخامس: المرأة التي أرادت أن تهب نفسها للنبي ﷺ.

---

(١٧) أحكام النساء لشيخنا حفظه الله (٤/ ٥٢٥).

(١٨) أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

(١٩) جمع: هي مزدلفة.

(٢٠) أخرجه أحمد في المسند (١٨٩١)، وابن خزيمة (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٣٥)، وابن ماجة (٢٩٠٩).

(٢١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

- عن سهل بن سعد ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ...»[٢٢].

الرد: نظر الرجل للمرأة يود أن يتزوجها - جائز عند جمهور العلماء.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٨٨):

قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها. انتهى كلام الحافظ.

وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث أيضًا على جواز كشف الوجه والكفين مطلقًا.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب، قول من ذهب إلى وجوب النقاب؛ لقوة الأدلة الدالة على الوجوب من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة كما تقدم، وهو ما ذهب إليه ابن عباس وابن مسعود وأئمة التفسير، وهو مذهب مالك وأحمد وطائفة من الشافعية وطائفة من الحنفية وشيخ الإسلام وغيرهم، وكذا ضعف أدلة القائلين بجواز كشف الوجه كما بينا ذلك.

والذي يقوي عندي القول بوجوب النقاب، الآتي:

١ - قول الله تعالى لنساء المؤمنين: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فقد نهى الله تعالى المرأة أن تضرب الأرض برجلها حتى لا يعرف أحد ما تخفي من الزينة كالخلخال وغيره مما قد يكون سببًا في فتنة الرجال، والسؤال: أيهما أشد فتنة على الرجل: معرفة الزينة الخفية أم رؤية وجه المرأة وكفيها؟

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أمر الله تعالى المؤمنين إذا سألوا زوجات النبي ﷺ أن يكون ذلك من وراء

---

(٢٢) أخرجه البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

حجاب.

إذا كانت زوجات النبي ﷺ الطاهرات العفيفات العابدات والزاهدات وهن أيضًا محرمات على غير النبي ﷺ حتى بعد موته بنص القرآن[٢٣] والذي يسأل من؟ هم الصحابة الكرام أفضل البشر بعد الأنبياء ومع هذا كله، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فكيف بمن هن دون زوجات النبي ﷺ في الفضل والعفة والخلق والزهد، وبمن هم دون رجال الصحابة في طهارة القلب وحسن الخلق وقوة الدين، فقياس الأولى يقتضي مخاطبة جميع النساء من وراء حجاب، فالخطاب للأعلى خطاب للأدنى من باب أولى.

هذا إذا سلمنا أن الآية خاصة بزوجات النبي ﷺ وهذا غير صحيح، لأن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم عند الأصوليين، وبناء على ذلك فالآية عامة لجميع النساء.

٣- ذهب جمهور أهل العلم - ممن قال بوجوب النقاب وممن قال باستحبابه - إلى وجوب تغطية قدم المرأة لحديث أم سلمة، وفيه أنها سألت النبي ﷺ: «فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ ﷺ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[٢٤].

والسؤال: أيهما أشد فتنة على الرجال: قدم المرأة أم وجهها...؟

٤- من المعلوم أن حجاب زوجات النبي ﷺ فيه تغطية الوجه والكفين بلا نزاع.

قال القاضي عياض[٢٥]:

فرض الحجاب مما اختصصن به - أي زوجاته ﷺ- فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك. انتهى

وبناء على ذلك فإن حجاب نساء المؤمنين كحجاب زوجاته ﷺ لأن الأمر في

---

(٢٣) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢٤) صحيح سن الترمذي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٦٤).

(٢٥) فتح الباري (٨/ ٣٩١).

الآية الكريمة واحد للجميع، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

فلماذا نفرق بين حجاب زوجات النبي ﷺ وبين حجاب نساء المؤمنين والخطاب واحد في آية واحدة لجميع النساء، فضلًا عما تقدم من أدلة أهل العلم، هذا والله تعالى أعلم، وهو الموفق إلى سواء السبيل.

حكم قص شعر المرأة:

- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ[٢٦]»[٢٧].

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٤٢):

قوله: (وكان أزواج رسول الله يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة).

قال القاضي عياض رحمه الله: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفًا لمؤنة رؤوسهن، وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته لا في حياته، كذا قاله أيضًا غيره، وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء، والله أعلم.

تنبيه:

يجوز الأخذ من الشعر، شرط ألا يكون فيه تشبه بالرجال؛ لأن النبي ﷺ لعن المشتبهات من النساء بالرجال[٢٨]، وكذا لا يجوز الأخذ من الشعر تقليدًا وتشبهًا بالكافرات، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢٩].

---

(٢٦) الوفرة: من الشعر إذا وصل إلى شحمة الأذن، عون المعبود (١١/ ١٥٩).

(٢٧) أخرجه مسلم (٣٢٠).

(٢٨) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢٩) صحيح سنن أبي داود (٤٠٣١)، قال ابن تيمية سنده جيد، وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح، عون المعبود (١١/ ٥٢).

جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/ ٥٢):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم: وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وأقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ذكره القاضي أبو يعلى، وبهذا الحديث احتج غير واحد من العلماء على كراهية أشياء من زي غير المسلمين.

صبغ الشعر، وهل يجوز للمرأة الخضاب بالسواد؟

يجوز للمرأة صبغ شعرها على ألا يؤدي ذلك إلى تشبه بالكافرات[٣٠] ولا يقع به ضرر لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣١].

ويجوز لها أن تصبغ بأي لون، وقد سبقت المسألة[٣٢].

تحريم خروج المرأة متعطرة:

العطور من الزينة المباحة للرجل والمرأة، أما بالنسبة للمرأة فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها متعطرة يشم ريحها الرجال، وقد جاء النهي من النبي ﷺ بذلك صريحًا في الأحاديث الصحيحة، ونذكر منها:

حديث أبي هريرة وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[٣٣].

- وعن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[٣٤].

- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ

---

(٣٠) تقدم النهي عن التشبه بالكفار.

(٣١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٣٤١)، والدراقطني (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٣٣)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والحاكم (٢/ ٥٧).

(٣٢) باب: جواز تغيير الشيب بصفرة، أو بحمرة، وهل يجوز الخضاب بالسواد.

(٣٣) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥).

(٣٤) أخرجه مسلم (٤٤٣)، وابن خزيمة (١٦٨٠).

بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً[٣٥].

وفي رواية النسائي «... فَهِيَ زَانِيَةٌ».

قال المباركفوري في التحفة (٨/ ٥٨):

قوله: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ» أي استعملت العطر «فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ» أي مجلس الرجال «يَعْنِي زَانِيَةً»؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة.

قال ابن دقيق العيد في سياق ذكره شروط خروج المرأة إلى المساجد: ... منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات «لِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[٣٦].

قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء، أي غير متطيبات، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح... إلى أن قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع ما فيه من تحريك الشهوة[٣٧].

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢/ ٤٠٠):

قوله ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» معناه: إذا أرادت شهودها، أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك، وكذا قوله ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» معناه: إذا أرادت شهوده.

صفة طيب الرجال وصفة طيب المرأة:

- عن عاصم عن أنس قال: أتى النبي ﷺ قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق، فلم يزل يبايعهم ويؤخره ثم قال: «إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ،

---

(٣٥) صحيح سنن أبي داود (٤١٧٣)، وصحيح النسائي (٥١٢٦)، وصحيح سنن الترمذي (٢٧٨٦)، وصححه الألباني في المشكاة (١٠٦٥)، واللفظ للترمذي.

(٣٦) مسند أحمد (٢/ ٢٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨٣)، وغيرهما.

(٣٧) فتح الباري (٢/ ٤٠٦).

قلت [أم تميم]: ويلحق بهذا كل ما له رائحة طيبة كالبخور ومزيل العرق إذا كان له رائحة وما أشبه ذلك، فيحرم على المرأة استخدامه عند خروجها إلى الشارع أو في حضور رجال غير محارم لأن فيه فتنة للرجال.

وَطِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخفِيَ رِيحُهُ»[٣٨].

حكم خلع ثياب المرأة خارج بيتها

عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم، قالت أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّـهِ تَعَالَى**»[٣٩].

قال العظيم آبادي في العون (١١/ ٣٢):

«**إِلَّا هَتَكَتْ**» الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب، ومعنى الهتك: خرق الستر عما وراءه «**مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّـهِ تَعَالَى**»؛ لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضًا إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى.

قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسًا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. انتهى.

«قلت»[٤٠]: المرأة منهية عن التعري مطلقًا إلا أمام زوجها، أما إذا كانت المرأة بمكانٍ آمن لا يراها الرجال أو عند نسوة يُعَرف عنهن العفة والتقوى فلها أن تضع ثيابها، شرط أن لا تنكشف عورتها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة وعورة الرجل، ونهى الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل وعورة المرأة.

تنبيه:

يحرم على المرأة البالغة المسلمة أن تكشف عوراتها أمام النساء حتى لو كانت أمها أو أختها، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تتكشف بحجة أنها عروس أو أنها تحضر حفل

---

(٣٨) رواه الإمام البزار في كشف الأستار (٣/ ٣٧٦)، والعلامة مقبل بن هادي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤/ ٣٠٨).

(٣٩) صحيح سنن أبي داود (٤٠١٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (١٧٠) وغيرهما.

(٤٠) أم تميم.

زفاف ليس فيه رجال أو أنها تجلس مجلس نساء وما أشبه ذلك - إلا إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة شرعية لا تتحقق إلا بكشف العورة، وستأتي المسألة إن شاء الله.

تحريم النظر إلى العورات، وما هي حدود العورة

- عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(٤١).

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَرين مَا بَيْنَ رُكْبَتِهِ وَسُرَّتِهِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»(٤٢).

عورة الرجل مع الرجل من السرة إلى الركبة وعورة المرأة أمام المرأة كذلك من السرة إلى الركبة(٤٣).

ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل أو عورة المرأة، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة أو عورة الرجل لأحاديث الباب إلا لضرورة.

قال الإمام النووي رحمه الله:

وأما أحكام الباب ففيه: تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة الرجل، حرام بالإجماع.

ونبه النبي ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى، وهذا حرام في غير حق الأزواج والسادة.. إلى أن قال: وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل: ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: ليستا بعورة، والثاني: هما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة.

---

(٤١) أخرجه مسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣).

(٤٢) صحيح تقدم تخريجه، باب حد عورة الرجل.

(٤٣) لقول رسول الله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»، صحيح سنن الترمذي (١١٥) وغيره.

وأما نظر الرجل إلى المرأة، فحرام كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء... وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر، هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر، كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها[٤٤].

قال العلامة السيوطي في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٢٩):

ويباح كشفها، أي العورة - لنحو تداو وتخل وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة، ويجوز نظر الغير إليها حينئذ كحلق عانة من لا يحسنه لأنه ضرورة. انتهى

قال العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[٤٥] عن لباس المرأة عند محارمها ونسائها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - ولله الحمد - قرنًا بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظرًا لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(٤٤) شرح مسلم (٢/ ٢٦٦).

(٤٥) رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء آنذاك، فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩٠-٢٩٤)، فتوى رقم (٢١٣٠٢).

عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعًا وعرفًا: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآية[٤٦]، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضًا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضًا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهًا بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»، وفي (صحيح مسلم) أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»، ومعنى «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء

---

(٤٦) سورة النور، الآية ٣١.

الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاءً لثواب الله، وخوفًا من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعًا سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.